

المبحث الرابع  
العمل بالأغلبية  
أهميته - مجالاته

obeikandi.com

## العمل بالأغلبية أهميته ومجالاته

### ١- أهمية العمل بالأغلبية :

١- العمل بمبدأ الأكثرية إنما هو في الحقيقة ، فرع عن العمل بمبدأ الإجماع . فإذا كان الإجماع يستمد حجتيه وقوته من الكثرة التي لا يخالف لها ، أو لا يخالف لها يعتد بخلافه . فإن هذا الأساس موجود في مسألتنا ، ولو بدرجة أقل . والتقارب والتباعد بين الإجماع والأغلبية ، يزيد وينقص تبعاً لنسبة الأغلبية مع الأقلية . وقد ترتفع نسبة الأغلبية حتى لا يبقى بينها وبين الإجماع إلا فارق ضئيل .

وإذا كانت المسائل والأحكام التي تتقرر بالإجماع تعتبر صواباً لا شك فيه . وتعتبر من الأحكام القطعية التي لا تقبل النقض أو الاحتمال ، لكون الإجماع معصوماً ، فإن الأغلبية تحقق أكبر قدر ممكن من الصواب والسلامة من الخطأ ، وتمثل حين ارتفاعها أقرب المراتب من مرتبة العصمة . وأقل ما يتحقق بواسطة الأغلبية ، هو إدراك الصواب بدرجة أكبر وأغلب مما يتحقق بواسطة الأقلية ، وبدرجة أكبر وأغلب بكثير مما يتحقق بواسطة رأي الفرد . وهذا مسلم ولا غبار عليه ، وهو كاف لإثبات رجحان الأغلبية وأولويتها على الفرد ، أو الأفراد القلائل .

وإنما يقع الاعتراض عادة على تحكيم الأغلبية ، باعتبار أن الأغلبية ليست معصومة ، وليست دائماً على الحق ، وليس الصواب دائماً في جانبها ، بل من الممكن أن تخطئ الأغلبية وتصيب الأقلية ، وأن تخطئ الأغلبية العظمى ويكون الصواب

مع الواحد المخالف ، أو الاثنين .

وهذا صحيح ، ولكنه لا ينقض صحة الترجيح بالأغلبية ، ولا يؤثر على صوابية العمل برأيها وقولها ؛ لأننا في اتباعنا للأغلبية لا نطلب السلامة الكاملة من الخطأ ، ولا نلتمس العصمة ، وإنما نطلب ما يكون أكثر صواباً من غيره . ولو صح إبطال الأغلبية لكونها يمكن أن تخطئ ، أفليس من باب أولى أن نبطل قول الأقلية ؟ ومن باب أولى وأحرى أن نبطل قول الواحد المتفرد ، ولو كان خليفة ، ما دام غير معصوم ؟

ثم إن الإجماع منعقد على وجوب العمل بخبر الواحد صحيحاً كان أو حسناً ، ومن الممكن أن يخطئ هذا الواحد ، أو نخطئ نحن فنعدل من ليس بعدل ، ونقبل منه ما ليس بمقبول . والعلماء مجمعون على العمل بشهادات الآحاد ، وبغيرها من البنيات ، وكلها يمكن أن يقع فيها الخلل ، بعمد أو بغير عمد . والعلماء مجمعون على الأخذ بالمعاني والاستنباطات الظنية ، والخطأ جائر فيها .

والعلماء مجمعون على بناء الأحكام على المظنات ، وقد لا تصدق هذه المظنات ؛ لأن المعول عليه إنما هو صدقها في الغالب .

فبأي حق وبأي دليل نستثني الصواب الغالب الراجح في قول الأغلبية بدعوى أنها تخطئ وأن الفرد المخالف لها قد يصيب ؟!

إن إهدار قول الأغلبية لقول الفرد ، هو خطأ أصولي ومنهجي ، ينبثق عنه - مع الأيام - ما لا يحصى من الأخطاء .

وإن اعتبار قول الأغلبية ، إنما هو صواب أصولي ومنهجي ، ينبثق عنه الصواب الغالب فيما لا يحصى من الفروع التطبيقية . أما بعض الأخطاء التي قد يوقعنا فيها ، فهي قليلة محدودة كمّا وكيفاً . وإنما مثل هذا وذاك كمثّل قولهم : « ربما أخطأ العاقل رشده وأصاب الأعمى قصده » <sup>(١)</sup> .

فهل نبذ طريق التعقل والعقلاء ؛ لأن العاقل ربما أخطأ رشده ، ونعتمد بالعمى والعميان ؛ لأن الأعمى ربما أصاب قصده ؟!

إن القاعدة واحدة ، والأساس المنهجي واحد ، فمن الصواب : التمسك بما غلبه صواب ، ما دمنا لا نملك فيه اليقين ، ومن الصواب : الأخذ بما كان أكثر صواباً من غيره .

٢- ومن الفوائد التي تعزز أهمية الأخذ بالأغلبية ، كون هذا لسبيل يجعل الجميع يشترك بجدية وفعالية في التفكير والتدبير ؛ لأن الناس حينئذ تحس أن لتفكيرها وزنه ، وأن لجهدا اعتبارا ، وأن لتدبيرها واقتراحها أثره . بخلاف ما إذا كان كل شيء يؤول أمره في النهاية إلى رأي الفرد وقراره . فحينئذ يسود الفتور واللامبالاة . وينصرف الناس بتفكيرهم إلى شؤونهم الخاصة ، و« الأمير على كل شيء قدير » فهو الذي يفكر أفضل ، وهو الذي يدرك الصواب ، ويملك فصل الخطاب . فلماذا العناء والجدال والخصام ؟.

ومن المؤسف أن بعض الكتاب الإسلاميين ، قد تلقفوا كلمات لبعض المفسرين ، ففهموها على غير وجهها ، ووضعوها

(١) الكلمة أوردها المرادي في كتابه (الإشارة في تدبير الإمارة) ، ص ٦٢ .

في غير موضعها . وجدوا بعض المفسرين يذكرون أن رسول الله ﷺ أمر أن يشاور أصحابه ، تطبيقاً لخواطرهم ، فراحوا يطبقون هذا على الأمراء من أول الزمان إلى آخره ، ويقولون : هذا دليل على عدم إلزامية الشورى ، وأن الخليفة يستشير ، تطبيقاً لخواطر مستشاريه ثم يقرر بعد ذلك ما بدا له .

وما قاله هؤلاء المفسرون ، هو أولاً ، قول يمكن أن يقبل ويمكن أن يرد . وإذا قبل فإنما يقبل في حق رسول الله ﷺ ؛ لأنه كان بإمكانه أن يستغنى عن أرائهم جميعاً ، ودائماً . فهو رسول الله ﷺ ، وهو لا ينطق عن الهوى ، ولا يصدر أبداً عن هوى ، وهو أكمل الخلق عقلاً . فاستغناؤه عن الشورى أصلاً ، واستغناؤه عن الأغلبية ، وعن الجميع ، كل ذلك ممكن ، ولا تأثير له عليه في شيء من سياسته وتدييره ، ﴿ وَأَعْلَمُوا أَنَّ فِيكُمْ رَسُولَ اللَّهِ لَوْ يُطِيعُكُمْ فِي كَثِيرٍ مِّنَ الْأَمْرِ لَعَنِتُمْ ﴾ [الحجرات : ٧] .

ولكن مع هذا كله ، أمره الله أن يستشير ، وكان أكثر الناس استشارة ، وكان لا يخالف أصحابه إلا في أمر مقرر في الدين ، أو فيما جاء فيه وحي خاص . وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : ما رأيت أحداً أكثر مشورة لأصحابه من رسول الله ﷺ (١) .

وإذا صح أن الشورى مطلوبة تطبيقاً للخواطر ، فتطبيق الخواطر إنما يتحقق بأن تؤخذ آراء المستشارين بعين الاعتبار ويعمل بها ، وإلا كانت الشورى كسراً للخواطر لا تطبيقاً لها . فأطيب لخواطر الناس أن لا يستشاروا ، من أن يضيعوا أوقاتهم

في الشورى ، ثم المستشار يفعل ما يراه مخالفاً أكثرهم أو جميعهم . يقول الدكتور فتحي الدريني عن رئيس الدولة : « عليه الأخذ بما انتهى إليه هذا المجلس (مجلس الشورى) من رأي ، بالإجماع أو بالأكثرية . إذ لا معنى لوجوبه (أي التشاور) ابتداء ، ثم طرح ثمرته انتهاء . وليس مجرد تطيب خواطر أعضاء المجلس باستشارتهم ، يصلح مقصداً شرعياً يمكن أن يعتد به بديلاً عن الحكمة التشريعية من تشريع مبدأ الشورى في السياسة والحكم ... » <sup>(١)</sup> .

٣- ومن فوائد احترام قول الأغلبية والأخذ بمقتضاه : أن الناس تكون معه أسرع انقياداً للتنفيذ ، وأكثر حماساً في العمل والالتزام . فالمعتاد أن تسير الأقلية مع الأغلبية . وحتى إن لم ينطبق هذا إلا على الأغلبية نفسها ، فهو أفضل من العكس .

٤- وكذلك حين يكون لقرار ما تبعات ثقيلة ، أو نتائج مكلفة ، فإن الذين شاركوا في اتخاذ القرار يكونون أكثر استعداداً لتحمل أعبائه ، ويكونون أكثر تقبلاً لنتائجه السيئة ، بخلاف ما إذا كان القرار فردياً ، أو كان مخالفاً لرأي الأكثرية ، فإن التهرب من تبعاته وتكاليفه يكون كثيراً أو غالباً ، وأما إن كانت له نتائج سيئة ، فإن الجميع يستنكره ويتملص منه ومن نتائجه . وقد ينفذون من حول صاحبه .

٥- ومن فوائد الالتزام بالأغلبية : أنه يمنع الأمراء والرؤساء

(١) خصائص التشريع الإسلامي في السياسة والحكم ص ٤٥٣، ٤٥٤ .

من الاستبداد . والاستبداد يجر - عاجلاً أو آجلاً - إلى الطغيان والتجبر والفساد . والتاريخ من أوله إلى آخره شاهد على هذا ، سواء في ذلك تاريخ المسلمين أو غير المسلمين . ودعك ممن يدافع عن حق الأمير في التفرد ومخالفة الجميع ، ثم يقول لك : « إن الأمير حينما أعطى هذا الحق في الإسلام <sup>(١)</sup> ، ضربت عليه رقابة الشريعة ، وملاأت صدره التقوى وأحاطت به نصيحة العلماء . فليس له سبيل إلى التسلط والطغيان » <sup>(٢)</sup> .

إن ما يذكره الكاتب إنما هو في التاريخ فلتات واستثناءات ، وأما الذي يعجب به التاريخ فعلاً فهو عكس هذا تماماً . ذلك أن إهدار الشورى الملزمة ، كان قرين الاستبداد والاستخفاف بالامة وعلمائها وذوي الرأي فيها . والاستبداد قلما يترك أن يلد التجبر والطغيان .

صحيح أن العلماء لم يفتؤوا يبذلون النصح والتنبيه ، ويخلصون في بذل الرأي والمشورة كلما سنحت لهم فرصة بذلك . ولكن هذا ظل دائماً ضئيل الأثر ، إن كان له أثر ، ما دام الأمير يستشير من شاء ، ومتى شاء ، ويفعل بعد ذلك ما شاء .

لقد قال القاضي الجليل ابن عطية كلمة عظيمة الشأن ، تدل على تطلع وتشوف على الشورى الحقيقية التي تصلح لبناء دولة الإسلام ، وهو كلمة تناقلتها كتابات المحدثين ، حيث قال - رحمه الله : « والشورى من قواعد الشريعة وعزائم الأحكام ، ومن لا

(١) حسب رأيهم طبعاً .

(٢) الشورى في الإسلام ، لحسن هويدي ، ص ٣٩ .

يستشير أهل العلم والدين ، فعزله واجب . وهذا ما لا خلاف فيه » <sup>(١)</sup> .

ولكن سرعان ما سلب قوله هذه قيمتها وفائدتها حين قال :  
« والشورى مبنية على اختلاف الآراء ، والمستشير ينظر في ذلك  
الخلافاً ويتخير » <sup>(٢)</sup> .

إن التخيير لم نعهده عند العلماء إلا فيما تساوت فيه الأدلة ،  
أو تساوت فيه المصالح والمفاسد . وهذا ما يمكن أن ينطبق - في  
مسألتنا - على حالة تساوي آراء المستشارين ، فيمكن للأمير  
حيثئذ أن يختار ولا حرج عليه . أما أن يكون له الاختيار مطلقاً ،  
بما في ذلك أن يختار ما لم يقل به أحد وينفرد هو بقوله واتباعه ،  
فهذا هو سبب إفساد الأمراء أنفسهم ، حتى لو كانوا صالحين  
أول الأمر .

ولو لم يكن من قواعد الشريعة ، مما يمكن الاحتكام إليه في  
مسألتنا ، سوى أصل سد الذرائع لكان الواجب بمقتضى هذا  
الأصل أن يسارع العلماء إلى القول بتقييد سلطات الأمراء  
بالزامية الشورى ، وإلزامية نتيجتها ، المتمثلة في رأي مجموع  
المستشارين أو أكثريتهم . فقد أدى إبطال الالتزام بالرأي الغالب  
إلى استبداد متواصل ومتفاحش عبر العصور ، ونشأ بسبب ذلك  
من المفاسد ما لا يحصيه إلا العليم الخبير .

وبعد قرون وقرون من السير على هذه الحال ، ما زلنا نجد من

(١) المحرر الوجيز ٣ / ٢٨٠ .

(٢) نفسه ٣ / ٢٨١ .

يستमितون في الدفاع عن حق الأمير في مخالفة جميع مستشاريه ،  
وجميع الأمة ، بدعوى أنه قد يدرك من الحق ما لا يدركون ،  
وكأن جبريل يتنزل إليه ...!

ومن أحكم المنسوبة إلى الإمام علي - رضي الله عنه : « من  
أعجب برأيه ضل ، ومن استغنى بفعله زل ، والذي يستشير ولا  
يقبل من نصائحه ، كالعليل الذي يترك ما يبعث له الطبيب ،  
ويعمل ما يشتهي بغير علم » <sup>(١)</sup> .

٦- على أن الفرد الواحد - أميراً أو غير أمير - حتى إذا أنعم  
الله عليه ، فكان من النوع الذي « ملأت صدره التقوى » ، وكان  
متقدماً في علمه ونظره ، فإنه قلما يتخلص من التأثيرات النفسية ،  
والاعتبارات الذاتية : من حب ، وبغض ، وغضب ، وفرح ،  
ومن عادات ورواسب تربوية ... فإذا تفرد بالرأي ، فإنه قلما  
ينجو من بعض هذه المؤثرات . أما الرأي فإنه يكون بعيداً - أو  
بريئاً - من هذه الاعتبارات ؛ لأنها عادة تكون مختلفة بين الناس .  
فإذا اجتمعوا على رأي ، كان من المستبعد جداً ، أن يكون بوحى  
أو بتأثير من أحد هذه المؤثرات .

قال المرادي وهو يعدد موجبات الشورى : « والثالث : أن  
الظن التحريز ، ربما ستر عليه الحب والبغض ، وجوه الرأي  
والروية ، فإنهما يعدلان بالفكر عن الإصابة ، فيحتاج إلى مشورة  
من رأيه صاف من كدر الهوى مبصر لوجوه الآراء » <sup>(٢)</sup> .

## ٢- مجالات العمل بالأغلبية :

المجالات التي يمكن فيها العمل بالأكثرية متعددة ومتنوعة ، ولكل مجال أهله ، ولكل مجال أغليته . وبصفة عامة فإن الأغلبية يمكن الاعتماد عليها والأخذ بها في مسائل الرأي والاجتهاد . أما المسائل المقررة الثابتة بأدلة الشرع ، فلا مجال فيها للأغلبية ولا للأقلية ، فالمتبع فيها ما قرره الشرع وحكم به . وفيما يلي ذكر موجز لأهم المجالات التي يصلح فيها تحكيم الأغلبية .

### أ. التشريع الاجتهادي العام :

وأقصد به التشريعات التي تحتاجها الأمة لمواكبة التطورات والتحولات ، ولاستيعاب المشاكل والنوازل والمستجدات . وأقصد بوصف « العام » أن يكون الأمر مما له أثر واسع على الأمة ، وعلى جمهور الناس ، أو أن يكون مما تتدخل فيه الدولة ، ويتدخل فيه القضاء . بحيث يتعين أن يكون تشريعاً ملزماً يتحاكم إليه الناس في منازعاتهم .

وقد تعامل المسلمون ، عبر تاريخهم ، مع هذا النوع من التشريع بأشكال متعددة . فتارة كان يتولاه الحاكم العام بنفسه ، فيختار من الاجتهادات المعروضة ما يراه ويقره فيصبح ملزماً . وأحياناً كان الحاكم يتبنى مذهباً فقهياً معيناً ، فيصير فقهاء ذلك المذهب مصدر الاختيارات التشريعية . وأحياناً كان الأمر يسند إلى أحد كبار العلماء ، ويسمى مفتياً للبلاد ، أو قاضي القضاة ، أو شيخ الجماعة ... وأحياناً كان يسند الأمر إلى هيئة جماعية

(مشيخة) ، هي التي تقرر ، أو أحياناً تكتفي بالمراقبة والمصادفة على ما يصدره الأمير من تشريعات ، فتجيزها إن كانت مقبولة شرعاً ، وتعارض عليها إن كانت متنافية مع الشرع .

ولا شك أن أرقى هذه الصور وأقربها للتقوى ، هي أن تكون التشريعات صادرة عن هيئة علمية جماعية ، تضم أساساً العلماء المجتهدين في البلاد ، وهذه هي الطريقة المروية عن الخلفاء الراشدين - رضوان الله عليهم .

فقد نقل ابن القيم عن أبي عبيد ... عن ميمون بن مهران ، قال : « كان أبو بكر الصديق إذا ورد عليه حكم نظر في سنة رسول الله ﷺ ، فإن وجد فيها ما يقضي به ، قضى به . فإن أعياه ذلك سأل الناس : هل علمتم أن رسول الله ﷺ قضى فيه بقضاء ؟ فربما قام إليه القوم فيقولون : قضى فيه بكذا وكذا . فإن لم يجد سنة سننها النبي ﷺ ، جمع رؤساء الناس فاستشارهم ، فإذا اجتمع رأيهم على شيء قضى به .

وكان عمر يفعل ذلك ، فإذا أعياه أن يجد في الكتاب والسنة سأل : هل كان أبو بكر قضى فيه بقضاء <sup>(١)</sup> ، فإن كان لأبي بكر قضاء قضى به ، وإلا جمع علماء الناس واستشارهم ، فإذا اجتمع الناس رأيهم على شيء قضى به » <sup>(٢)</sup> .

(١) وقضاء أبي بكر على نحو ما سبق أي الكتاب ، أو السنة ، أو الجماعة الشورية .

(٢) إعلام الموقعين ١ / ٦٢ .

وإذا كان الخلفاء الراشدون ، وهم أعلم الأمة بأحكام الله تعالى وبسنن نبيه ﷺ ، وهو أصلح الناس وأتقاهم ، قد أخذوا بمبدأ التشريع الجماعي فيما لا نص فيه ، والحال أن مشاكلهم ومستجداتهم ، كانت قليلة وبسيطة ، والخطب فيها يسير ، فكيف بالأزمان اللاحقة والمتأخرة ، حيث الأمراء أقل منزلة بمرات ومرات ، وحيث المشاكل والنوازل أضخم وأعسر بمرات ومرات .

وأما اليوم فقد أصبح من آكد الضروريات ، الاعتماد على الاجتهاد الجماعي ، والتشريع الجماعي ، والإفتاء الجماعي . والقرار الجماعي في مثل هذه الحالة ، ينبغي أن يتوخى أولاً الاتفاق التام أو ما يقاربه . فإن تعذر ذلك ، فالأغلبية العظمى ، ويمكن تقديرها بالثلثين ، أو بما زاد على الثلثين ، استثناساً بأن الثلث كثير ، وما نقص عنه يسير . وعلى هذا تكون مخالفة الثلث أو أقل ، مخالفة قليلة لا تؤثر .

فإذا لم يتحقق هذا ولا ذاك ، يرجأ البث في المسألة ، إذا كانت تحتمل الإرجاء ، لمزيد من البحث والنظر ، والتداول والتشاور ، إلى أن يحوز الحكم فيها على أغلبية الثلثين أو أكثر . وأما إن كانت المسألة لا تحتمل الإرجاء ، فيبث فيها بالأغلبية المطلقة ، ويمكن إعادة النظر في المسألة فيما بعد . بل هذا ممكن في كل مسألة لم ينعقد فيها الإجماع الأصولي المعروف .

وقد بدأت تظهر اليوم بعض المبادرات الأولية لإحياء سنة الاجتهاد الجماعي والإفتاء الجماعي . ولعل أهم مبادرة في هذا

الاتجاه ، تتمثل في (مجمع الفقه الإسلامي) التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي ، والذي يوجد مقره بمدينة جدة . وهو يتخذ قراراته بالأغلبية . ولكن هذا المجلس الفقهي الهام لا تكتسي قراراته وفتاويه أي صفة إلزامية لدى الدول والحكومات المكونة له . بل لا تجشم هذه الدول نفسها حتى مهمة إذاعتها ونشرها على الناس بوسائلها الإعلامية ، مما يجعل إنتاجه العلمي ، لا يكاد يتجاوز أصحابه .

على أن بعض العلماء يستشكلون كيف نلزم خليفة المسلمين باجتهاد فقهي صادر عن الأغلبية ، فيكون الخليفة ملزماً بترك اجتهاده - والأصل في الخليفة أن يكون عالماً مجتهداً - ثم يقوم بتنفيذ رأي الأغلبية الذي لا يراه صواباً . ويرون أننا حينئذ نسلب الخليفة صفته الاجتهادية ، ونسلبه حق الاجتهاد ، ونجعل منه مقلداً ينفذ ما يراه الآخرون .

والحقيقة أن الحديث اليوم عن خليفة عالم مجتهد إنما هو حديث « رأيي » محض . وأحرى بنا إن لم نتكلم في الواقع ، أن نتكلم فيما هو قريب منه .

ومع هذا أقول كلمة موجزة : وهي أن المجتهد إنما يفقد صفة الاجتهاد ، حين يتخلى عما يعتقده صواباً ويعتقد قول غيره صواباً ، وحين يهجر ما يراه ، ويفتي بقول غيره ويدعو له . أما في مسألتنا فلكل مخالف أن يتمسك برأيه ، ويجهر به ويدافع عنه . هذا هو واجبه . وله أن يرد على قول الأغلبية وأن يجهد نفسه في

إبطاله وتفنيد مستنداته . فالأغلبية ليست معصومة ، وعسى أن يظهر الله تعالى خطأها - إن أخطأت - على يد المخالف الواحد - أو المخالفين الأقل . فالإلزام الذي ينبغي أن يعطي لقول أغلبية العلماء ، إنما هو إلزام عملي ، تنفيذي ، قضائي . أما علمياً ، فليس أحد ملزماً إلا بما اقتنع به .

إن اتخاذ الاجتهاد الأكثرية تشريعاً ملزماً في الأمور العامة لا ينبغي أن يمس في شيء حق المخالف في المخالفة والمعارضة ، ولا أن يمس في شيء حرية البحث والنظر والتعبير ، ولا ينبغي معه اعتبار ما تقرر حكماً نهائياً ، لا يراجع ولا ينقض .

وكم من الأقوال الفقهية ، كانت مهجورة ، فأتى عليها حين من الدهر أصبحت مشهورة . وكم من الاجتهادات كانت شاذة أصبحت في وقت آخر هي قول الجمهور والأكثر . وكم من الأقوال كانت نافذة لا ترد ، فأصبحت متروكة لا تعد .

وهذه التغيرات قد تكون راجعة إلى مزيد من البحث في الأدلة والكشف عنها وعن دلالتها الصحيحة ، وقد تكون راجعة إلى التأثيرات والأسباب الظرفية .

### ب - التأمير والتقديم :

وهذا مجال من أهم المجالات للأخذ بالأكثرية . فأما التأمير فواضح ، وأما التقديم فأعني به تولي بعض الأعمال ، وبعض الرئاسات ، مما لا يدخل عادة في الإمارة ، مثل اختيار الناس لمن يمثلهم وينوب عنهم في أمر ، ومثل اختيار العمال وذوي الصناعات لأمنائهم ونقبائهم ، ومثل اختيار من يؤتمن على مال

جماعي ويتولى إنفاقه في مقصوده ...

وأعلى مراتب التأمير : اختيار خليفة للمسلمين ، يليه في المرتبة اختيار رؤساء الأقطار الإسلامية التي أصبحت اليوم دولا مستقلا بعضها عن بعض . وقد أجمع أهل السنة على أن اختيار الخليفة شورى بين المسلمين ، والشورى لا يكون لها معنى ولا ثمرة إلا بالإجماع أو بالأغلبية .

وليس هناك طريقة واحدة معينة ومنصوصة لإجراء الشورى ، واتخاذ قرار التأمير ، بل هذا الأمر نفسه متروك للمسلمين ، وداخل في قوله تعالى : ﴿ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ ﴾ [الشورى : ٣٨] : المهم ألا يؤمر على المسلمين من لا ترضاه أكثريتهم على الأقل . وهذه الأكثرية قد تعرب عن موقفها بشكل مباشر ، وقد يتولى ذلك رؤوس الناس وقادتهم وممثلوهم ، وهي الطريقة الأسلم كلما تعلق الأمر بإمارة واسعة النطاق ، كالخلافة ورئاسة قطر من الأقطار ؛ لأن الجمهور الواسع المتباعد لا يتأتى له أن يعرف المرشحين معرفة جيدة . وحتى المؤهلات وشروط التأمير ، لا يستطيع أن يدركها جيدا . ولهذا فإنه لا بد أن يقع تحت تأثير التوجيه الإعلامي ، والتوجيه الدعائي ، المؤيد أو المضاد .

لأجل ذلك ، فإن القول الأقوم والأسلم في مثل هذه الحالة ، أن تتولى الاختيار هيئة تمثل عموم الأمة ، وتمثل بصفة خاصة أهل العلم والخبرة والقيادة فيها . وهذه الهيئة هي ما اصطلح على تسميته عند علمائنا « أهل العقد والحل » .

وليس من شأني الدخول في الجزئيات والكيفيات . المهم عندي أن هذه الهيئة تتخذ قرارها بالإجماع وإلا فبالأغلبية ، وبما أن الإجماع بعيد التحقق . فيبقى اللجوء إلى الأكثرية هو الحل .

وعندما شكل عمر - رضي الله عنه - مجلساً يختار من بين أعضائه خليفة له ، استند في تشكيله إلى أساس أول لا يجادل فيه أي مسلم : وهو رضى رسول الله ﷺ . وهو أمر لم يبق له وجود بعد جيل الصحابة ، فلم يبق لأحد أن يسلك مثل هذا المسلك .

والأهم عندي فيما فعله - رضي الله عنه - هو الطريقة التي حددها لأعضاء ذلك المجلس ، لاختيار الخليفة .

قال ابن سعد : « أخبرنا محمد بن عمر ، قال : حدثني شرحبيل بن أبي عون ، عن أبيه ، عن المسور بن مخرمة ، قال : كان عمر بن الخطاب - وهو صحيح - يسأل أن يستخلف فيأبى ، فصعد يوماً المنبر ، فتكلم بكلمات وقال : إن مت فأمركم إلى هؤلاء الستة ، الذين فارقوا رسول الله ﷺ وهو عنهم راضٍ : علي بن أبي طالب ، ونظيره الزبير بن العوام ، وعبد الرحمن بن عوف ، ونظيره عثمان بن عفان ، وطلحة بن عبيد الله ، ونظيره سعد بن مالك ، ألا وإني أوصيكم بتقوى الله في الحكم والعدل في القسم » .

وفي رواية أخرى له : « قال عمر لأصحاب الشورى : تشاوروا في أمركم ، فإن كان اثنان واثان فارجعوا في الشورى ،

وإن كان أربعة واثنتان فخذوا صنف الأكثر» <sup>(١)</sup> فجعل الحكم للأغلبية .

وفي تاريخ الطبري : « وبعث عبد الرحمن إلى علي ، فقال : إن لم أبايعك فأشر علي ؟ فقال : عثمان .

ثم بعث إلى عثمان فقال : إن لم أبايعك فمن تشير علي ؟ قال : علي ، ثم قال لهما : انصرفا .

فدعا سعداً فقال : من تشير علي ؟ فأما أنا وأنت فلا نريدها ، فمن تشير علي ؟ قال : عثمان ... » <sup>(٢)</sup> .

ولئن كان هذا المجلس معيناً ومضيئاً ، فقد أوضحت سبب ذلك وخصوصيته . أما فيما بعد ذلك ، فلا بد أن يكون المجلس الذي يختار الخليفة أو أمير قطر ، موسعاً وممثلاً لإدارة الأمة ورضاهها فهذا هو المحقق لقوله تعالى : ﴿ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ ﴾ .

[الشورى : ٣٨]

وأما ما تحدث عنه الماوردي ، من كفيات انعقاد الإمامة ، وذكر من ذلك انعقادها ببيعة الواحد والاثنين ، فليس من الشرع في شيء . وإنما هي شريعة الأمر الواقع لا غير .

والعجيب أنه حكى قول من يقولون : « لا تنعقد إلا بجمهور أهل الحل والعقد من كل بلد ، ليكون الرضاء بها عاماً ،

(١) الطبقات الكبرى ٣ / ٦١ .

(٢) تاريخ الأمم والملوك ٥ / ٤٠ .

والتسليم لإمامته إجماعاً» <sup>(١)</sup> ، ثم سارع إلى رده بقوله : « وهذا مذهب مدفوع ببيعة أبي بكر - رضي الله عنه - على الخلافة ، باختيار من حضرها ، ولم ينتظر بيعته قدوم غائب عنها ... » <sup>(٢)</sup> وكأنه - رحمه الله - غافل عن حقيقتين هامتين ، لا يليق بمثله أن يغفل عنها :

أولهما : أن جمهور أهل الحل والعقد قد حضر بيعة أبي بكر وبائع فعلاً . وأهل الحل والعقد يومئذ يتمثلون في زعماء المهاجرين والأنصار ، أما الأنصار فقد حضر منهم كل من ينبغي أن يحضر ؛ لأنهم هم الذين عقدوا الاجتماع . أما المهاجرون فقد تحلف بعض وجوههم ، كعلي والزبير - رضي الله عنهما . وقد روى عمر - رضي الله عنه - كيف تم اجتماع السقيفة ، فذكر اجتماع الأنصار وقال : « واجتمع المهاجرون إلى أبي بكر ، فقلت له : انطلق بنا إلى إخواننا من الأنصار فانطلقنا نؤمهم » وهكذا اجتمع المهاجرون ، وانطلق المهاجرون يؤمون الأنصار ، وفي نهاية الاجتماع يقول عمر : « فقلت ابسط يدك يا أبا بكر ، فبسط يده فبايعته ، وبايعه المهاجرون ثم بايعه الأنصار ... » <sup>(٣)</sup> .

فأين هو الجمهور الذي غاب ولم ينتظره أحد ؟ وأين هو الإخلال ببيعة الجمهور من أهل العقد والحل ؟ أليس هؤلاء

---

(١) الأحكام السلطانية ، ص ٦ .

(٢) الأحكام السلطانية ، ص ٧ .

(٣) انظر تفاصيل روايته في : المسند للإمام أحمد ، الحديث رقم ( ٣٩١ ) ، ومصنف عبد الرزاق ٤٣٩/٥ - ٤٤٥ ، وسيرة ابن هشام ٤/ ١٥١٥ - ١٥١٨ .

جمهور أهل العقد والحل ؟ أم كان يتعين انتظار ممثلي القبائل ، وأكثرهم ممن أسلموا ولما يدخل الإيمان في قلوبهم ، وقد استشرت فيهم الردة بمجرد أن علموا وفاة رسول الله ﷺ ؟

نعم تخلف من أهل العقد والحل بعضهم ، لكن هذا لا ينفي أن البيعة تمت بجمهور أهل العقد والحل . وأما تخلف من تخلف ، فقد كان لظروف استثنائية تغيبوا بسببها ، وتعذر انتظار حضورهم أيضاً لظروف استثنائية ، وهي الحقيقة الثانية التي غفلها الماوردي ، وبيانها ما يلي :

بلغ إلى علم عمر - رضي الله عنه - أن رجلاً يقول : لئن مات عمر لبايعت فلاناً ... فقام عمر خطيباً في الناس وحذرهم من مثل هذا الكلام ، فذكر كيف تمت بيعة أبي بكر - رضي الله عنه - وشرح الأسباب التي فرضت التعجيل بها ، ثم قال : « وقد بلغني أن قائلاً منكم يقول : لو قد مات عمر بايعت فلاناً . فلا يغترن امرؤ أن يقول : إن بيعة أبي بكر فلتة . ألا وإنها كانت كذلك . ألا وإن الله - عز وجل - وقى شرها ... فمن بايع أميراً عن غير مشورة من المسلمين فلا بيعة له ، ولا بيعة للذي بايعه ، تغرة أن يقتلا » <sup>(١)</sup> .

وفي رواية لعبد الرزاق : « من دعا إلى إمارة نفسه ، أو غيره ، من غير مشورة من المسلمين ، فلا يحل لكم إلا أن تقتلوه » <sup>(٢)</sup> .

فعمر قد أقام الحجة وأبرأ الذمة ، وبين أن بيعة أبي بكر ، ولو أنها تمت برضا أكثر زعماء الأنصار والمهاجرين ، فإنها كانت

فلتة ، أي حالة استثنائية لا يقاس عليها ، ولا يصح التعلق بها كما فعل الماوردي ، وأنه لا تنعقد بيعة صحيحة إلا بمشورة عامة المسلمين ، وبقرار أهل الحل والعقد والحل فيهم ، وأن من خرق هذا ، وعرض أمر الخلافة للتفرد والتلاعب والاختلاس ، فقد استوجب القتل .

وما يقال في الخلافة يقال في غيرها من الإمارات العامة ، وربما من باب أولى ، باعتبار أن الولايات الصغيرة يتأتى فيها للجمهور معرفة أفضل بالمرشحين ، ويتأتى فيها إشراك الجمهور وأخذ آرائه بشكل أوسع . والزعامات التي ظهرت في حياة رسول الله ﷺ كانت كلها منبثقة ، بشكل تلقائي عن الجمهور الذي تنتمي إليه ، وأكثر الزعماء كانت زعامتهم قائمة حتى قبل إسلامهم ، وكان النبي ﷺ يقرهم على مكائنتهم وزعامتهم بعد أن يسلموا ، ويتعامل معهم على هذا الأساس وهذا واضح في السيرة النبوية ...

ويمكن أن تكون بعض المناصب والمهام يتولى الأمير تعيين من يقوم بها ، وفي هذه الحالة يبقى للجمهور نوع من الرقابة ، إذا كان المنصب له اتصال بالجمهور . فيجب أن يراعي رأي الناس ورضاهم أو سخطهم على ممارسة صاحب الوظيفة لوظيفته . فإذا كثرت الشكوى منه ، وغلب في الناس السخط والتذمر ، فيجب عزل المعني بالأمر ، أو على الأقل تأديبه أو تغيير مهمته . ودليل ذلك عندي جملة أحاديث وآثار - يقوي بعضها بعضاً -

تضمنت لعنة من يؤم قوماً وهم له كارهون<sup>(١)</sup>. قال الترمذي : « وقد كره قوم من أهل العلم أن يؤم الرجل قوماً وهم له كارهون . فإذا كان الإمام غير ظالم ، فإنما الإثم على من كرهه ، وقال أحمد وإسحاق في هذا : إذا كره واحد أو اثنان أو ثلاثة ، فلا بأس أن يصلي بهم ، حتى يكرهه أكثر القوم »<sup>(٢)</sup> .

والحكمة في إقامة الاعتبار لكرهية الناس إذا بدرت من غالبيتهم ، هو أن الناس الذين يعيش بينهم ، ويتعامل معهم ، ذلك المقدم عليهم ، والمكلف بمصالحهم ، هم أدري به وهم القادرون على معرفة حقيقة أفعاله وسلوكه وسريته ؛ لأنهم هم الذين يعانون منه ومن سوء تصرفه حين يسيء .

أما من يعنيه للأمر فلا يستطيع أن يعرف عنه إلا الشيء القليل ، فقد يعينه للأمر نظراً لعلمه ، أو لظاهر حاله ، أو لخبرة ومهارة يتميز بها . وقد يكون إلى جانب هذا كله إنساناً صالحاً ، لكنه لا يبقى كذلك ، بل يفسد حاله مع الأيام . ولهذا كان لا بد من الاعتماد على مراقبة الجمهور المتعامل معه ، وأخذها بعين الاعتبار .

### جـ - تدبير المصالح والشؤون المشتركة :

وهذا جانب واسع مما يتشاور الناس فيه ، ويتعاونون على الاضطلاع به بشكل جماعي ؛ ولهذا لا مفر من اللجوء فيه إلى

(١) انظر : جامع الترمذي ، أبواب الصلاة ، باب ما جاء فيمن أم قوماً وهم له كارهون .

(٢) نفس المرجع السابق .

حكم الأكثرية ، كلما تعذر التفاهم والتراضي .

والأغلبية هنا ، قد تكون أغلبية هيئة من الهيئات الشورية ، وقد تكون أغلبية مجلس مختص ، مكلف جماعياً بأمر من الأمور . وقد تكون أغلبية حي من الأحياء ، أو قرية ، أو مدينة ، أو قطر ، وذلك حسب طبيعة المسألة ومرجع الاختصاص فيها .

ومجال هذا الجانب من جوانب العمل بالأغلبية ، هو بصفة عامة ، تدبير الناس لمصالحهم الدنيوية ، التي يدركونها بخبرتهم وتجاربهم . وفيها يقول عز الدين بن عبد السلام : « وأما مصالح الدنيا ، وأسبابها ، ومفاسدها فمعروفة بالضرورات والتجارب والعادات والظنون » <sup>(١)</sup> .

وكلما كان الأمر يسيراً وخاصاً بفئة معينة ، أو مكان محدود ، كانت الأغلبية فيه ، هي أغلبية عموم الناس المعنيين بالأمر ، أو أغلبية المقدمين عندهم ، في بلدتهم أو فئتهم .

وكلما كان الأمر جليلاً ، وعاماً وواسعاً ، كانت الأغلبية المطلوبة فيه هي أغلبية الهيئات العامة للأمة . وأغلبية المجالس المتخصصة ، المسلحة بالعلم والخبرة وعمق النظر وشموليته .

\*\*\*\*\*

obeikandi.com

## قائمة المصادر والمراجع

أ.

- أضواء البيان ، تفسير القرآن بالقرآن ، لمحمد الأمين الشنقيطي .

- الأموال ، لأبي عبيد بن سلام ، المكتبة التجارية الكبرى بمصر .

ب.

- البداية والنهاية ، أبو الفداء إسماعيل بن كثير ، ط ١ ، ١٩٦٦ م ، مكتبة المعارف ، بيروت ، مكتبة النصر ، الرياض .

- بيان المختصر ، أبو الوليد بن رشد ، ط / ١٩٨٤ م ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت .

ت.

- تفسير القرطبي .

- التحرير والتنوير ، محمد الطاهر بن عاشور ، ط / ١٩٨٤ م ، الدار التونسية للنشر .

- التمهيد في أصول الفقه ، أبو الخطاب الكلوداني ، تحقيق محمد بن علي بن إبراهيم - ط ١ ، ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٥ م .

- تاريخ الأمم والملوك ، لابن جرير الطبري ، دار القاموس الحديث ، بيروت .

-ج-

- جامع بيان العلم وفضله وما ينبغي في روايته وحمله ،  
أبو عمر يوسف بن عبد البر ، دار الفكر .

- الجامع لأحكام القرآن ، أبو عبد الله محمد القرطبي ،  
ط / ١٩٦٧ م ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت .

-خ-

- خصائص التشريع الإسلامي في السياسة والحكم ، للدكتور  
فتحي الدريني .

-ز-

- زاد المعاد في هدي خير العباد ، ابن قيم الجوزية ، تحقيق  
وتخريج شعيب الأرنؤوط وعبد القادر الأرنؤوط ، ط ١٤ /  
١٤١١ هـ / ١٩٩٠ م مؤسسة الرسالة .

-س-

- السيرة النبوية ، عبد الملك بن هشام ، دار الفكر العربي ،  
القاهرة .

-ش-

- الشورى في الإسلام ، الدكتور حسن هويدي ، ط / ١٣٩٥ هـ -  
١٩٧٥ م ، مكتبة المنار الإسلامية ، الكويت .

- شرح اللمع ، أبو إسحاق الشيرازي ، تحقيق عبد المجيد تركي ،  
ط ١ / ١٩٨٣ م ، دار الغرب الإسلامي - بيروت .

- شرح الكوكب المنير ، لابن النجار ، تحقيق الدكتور محمد الزحيلي والدكتور نزيه حماد ، ط ١ / ١٩٨٧ م .

- ص -

- صحيح مسلم ، مع شرح النووي .

- ط -

- الطبقات الكبرى - محمد بن سعد ، ط ١٣٧٦ هـ / ١٩٥٧ م ، دار صادر ، بيروت .

- ع -

- العواصم من القواصم في تحقيق مواقف الصحابة بعد وفاة النبي ﷺ ، ط ٣ / ١٣٦٨ هـ / ١٩٤٩ م ، دار المعارف - مصر .  
- عارضة الأحوذى في شرح صحيح الترمذي ، أبو بكر بن العربي ، دار الفكر .

- ف -

- فتح الباري بشرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني ، مكتبة الرياض الحديثة .

- ق -

- قواعد الأحكام في مصالح الأنام ، عز الدين بن عبد السلام ، دار المعرفة - بيروت .

- ك -

- الكافي في فقه المدينة ، أبو عمر يوسف بن عبد البر ، محمد

ولد ماديك ، ط ٢ / ١٩٨٠ م - مكتبة الرياض الحديثة ، الرياض .  
- الكفاية في علم الرواية ، الخطيب البغدادي ، ط / ١٣٥٧ هـ ،  
حيدر آباد الدكن .

- م -

- الموافقات - أبو إسحاق الشاطبي ، تحقيق عبد الله الدراز ،  
دار المعرفة ، بيروت .

- مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول ، الشريف  
التمساني ، دار الكتاب العربي ، مصر .

- ملامح الشورى في الدعوة الإسلامية ، عدنان النحوي ، دار  
الإصلاح للطبع والنشر ، بيروت .

- المحصول في علم الأصول ، فخر الدين الرازي ، ١٤٠٨ هـ /  
١٩٨٨ م ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

- المستصفى ، أبو حامد الغزالي ، دار الفكر .

- المعتمد في أصول الفقه ، أبو الحسين البصري ، تقديم  
وضبط الشيخ خليل الميس ، ط ١ سنة ١٤٠٣ هـ / ١٩٨٣ م ، دار  
الكتب العلمية ، بيروت .

- منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل ، ابن  
الحاجب ، ط ١ ، ١٩٨٥ م ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز ، عبد الحق بن عطية ،  
ط ١ / نشر وزارة الأوقاف المغربية .

- مسالك الدلالة في شرح متن الرسالة ، أحمد بن الصديق ،  
دار الفكر ، بيروت .

- مسند الإمام أحمد ، تحقيق أحمد محمد شاكر ، ط ٣ ، سنة  
١٣٨٦ هـ / ١٩٤٩ م ، دار المعارف ، بيروت .

- ن .

- نظرية الإسلام وهديه ، أبو الأعلى المودودي ، ط /  
١٤٠٠ هـ / ١٩٨٠ م ، مؤسسة الرسالة .

\*\*\*\*\*